قبول الشهادة فيما وقعت فيه كشهادة وكيل فيما وكل فيه ونحوه • وعن الامام ان شهادة البخيل لا تقبل • والظاهر ان المراد به من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الاقارب والزوجات لا مطلقا كما نبه عليه بعض الفضلاء • وان اجرى على اطلاقه فالقول بوجه عدم قبول شهادته ماذكره الامام البزازي وغيره من انه لبخله يستقضي فيما يقرضه من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا قلت ويمكن ان يقال في توجيه رد شهادته ان الكرم امارة تدل على شرف النفس وزيادة في الكمالات النفسيه • وضده وهو البخل من الافعال الدنيه التي يلام على مثلها العقلاء فصار كاكل البصل على الطريق والاكل في الاسواق ونحوها • ووجه آخر ان البخل لما كان مصدره الشح والرغبة والميل الى الدنيا لا يومن فرهنه حالته ان يستمال بشيء من الدين لاجل شهادته فيشهد والصحيح قبول شهادة من شهد بوقف مكتب ولده فيه او بوقف مدرسة هو صاحب وظيفة فيها كما صرح به في العماد وغيرها • والصحيح ان المشابهة بين الخطيب لا توجب القضاء بالمال حتى لو ادعى على انسان مالا واخرج خطا فانكر المدعى عليه كونه خطه ناسكتب فكتب وبين الخطيب مشابهة ظاهرة لا يقضي بالمال • وقيل يقضي ولو اقر بالخط وانكر المال ان الخط على وجه الرسالة مصدر معنويا يصدق ويقضي عليه بالمال • واما خط الصراف والتجار

فجة

فجة عرفا • وعليك ان تعلم انه يجب ان تكون الشهادة دالة على المدعى به دالة بطريق المطابقة او بطريق التضمن والالتزام • وان تتفق كلام الشاهدين لفظا ومعنى • حتى لو ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل كما صرح به الزاهدي • وكذا لو شهد احدهما بالف والاخرى بالفين او احدهما بطلقة والاخر بطلقتين لا تقبل • ثم اعلم ان اختلاف الشاهدين لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان • او الاستثناء او الاقرار ولا يخلوا من اربعة اوجه • اما اذا هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما • او في القول او في الفعل الملحق بالقول او في القول الملحق بالفعل • اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة • واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل عليه قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه • واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لابد من احضار الشهود • وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة • وفي شرح الوهبانية نقلا عن الفتاوى الخانية وان اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن • فان شهدا على معاينة القبض • واختلفا في الايام والبلد جازت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)